

الحجة على أهل المدينة

& باب الحلال يقتل الصيد في الحرم & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا في خصلة واحدة الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم فليس يجزى فيه الصوم انما فيها الهدى أو الطعام وقال أهل المدينة يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم